زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-299) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-7915-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – الاستيرادات – دائنون تجاريون – مطلوب لأطراف ذات علاقة - دفعات مقدمة من العملاء – حولان الحول – الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م، وينحصر اعتراضه في أربعة بنود: البند الأول: الاستيرادات للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م: يعترض المدعي على إضافة الاستيرادات للوعاء الزكوي وطريقة احتساب فرق الاستيرادات، البند الثاني: دائنون تجاريون ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م، والبند الثالث: مطلوب لأطراف ذات علاقة: لعدم حولان الحول على رصيد البندين، البند الرابع: دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٦م: يعترض المدعي على إضافتها، لان هذه المبالغ المدفوعة مقدماً لبدء التعاقد وضمان الجدية لمدة (٣٠) يوم فقط – أجابت الهيئة في البند الأول: بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً للإقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وتم إضافة ربح فرق الاستيراد إلى صافي الربح حين كانت الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل أو أكبر مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك. البندين الثاني والثالث: قامت بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. البند الرابع: تمسكت المدعى عليها بقرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعي – ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعي لم يقدم كشف من هيئة الجمارك يوضح قيمة مشترياته الخارجية ولم يقدم ما يثبت قيمة المشتريات المحملة على الحسابات أو قيمة مستوردات الأصول الثابتة ولم يقدم تسوية للفروقات المشتريات الخارجية، البند الثاني: عدم حولان الحول على رصيد أول الفترة وأرصدة آخر الفترة هي عبارة عن إضافات خلال العام غير مسددة، البند الثالث: عدم حولان الحول على أرصدة الحساب، وأن أرصدة آخر الفترة هي عبارة عن إضافات خلال العام لم يتم سدادها للأعوام من ٢٠١٢م الى ٢٠١٦م، بينما عام ٢٠١١م تبين للدائرة أنه لم يتم سداد رصيد أول المدة بالكامل، البند الرابع: لم يقدم المدعي المستندات التي تثبت عدم اكمال هذه المبالغ حولاً كاملاً – مؤدى ذلك:

رفض اعتراض المدعي في البنود الأول والثالث لعام ٢٠١١م والرابع، وقبول اعتراض المدعي في البنود الثاني والثالث للأعوام من ٢٠١٢م-٢٠١٦م – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٤ , ٥)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- البند (٥) من الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠هـ.

- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٧٩١٥) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...)، بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م وأسس اعتراضه على أربعة بنود من الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، فيما يتعلق بالبند الأول: بند الاستيرادات للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الاستيرادات للوعاء الزكوي وطريقة احتساب فرق الاستيرادات وتؤكد على عدم صحة إجراء المدعى عليها وتطالب بإلغاء قرارها الصادر في هذا الشأن، البند الثاني: بند دائنون تجاريون ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م، يعترض المدعي على إضافة رصيد الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦ لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، البند الثالث: بند مطلوب لأطراف ذات علاقة، يعترض المدعي على إضافة رصيد مطلوب أطراف ذات علاقة لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، البند الرابع: بند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٦م يعترض المدعي على إضافة المبالغ المدفوعة مقدماً من العملاء الى الوعاء الزكوي مما نتج عنه مبالغ زكوية إضافية، ويطالب بعدم إضافة هذه المبالغ لان هذه المبالغ المدفوعة مقدماً لبدء التعاقد

وضمان الجدية ومن الغير المعقول أن هذه المبالغ تكون بقية في حوزة الشركة حول كامل بل هي عبارة عن ضمان تعاقد لمدة (٣٠) يوم فقط وعليه لا يجوز إضافة هذه المبالغ لعدم اكتمال شرط حولان الحول.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٠٦م تضمنت ما ملخصه: فيما يتعلق بالبند الأول: بند الاستيرادات للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م قامت المدعى عليها بمقارنة الاستيرادات طبقاً للإقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وتم إضافة ربح فرق الاستيراد إلى صافي الربح حين كانت الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل أو أكبر مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك. البند الثاني: بند دائنون تجاريون ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. البند الثالث: بند مطلوب لأطراف ذات علاقة قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. البند الرابع: بند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٦م تمسكت المدعى عليها بقرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعي.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠م، الساعة الثانية عشرة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، حضرها وكيل المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى المرفوعة اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م في تاريخ:١٤٤٠/٠١/١٧هـ، واعترض عليه خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه؛ وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعي، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها ينحصر في أربعة بنود من الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م:

فيما يتعلق **بالبند الأول:** بند الاستيرادات للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الاستيرادات للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً للإقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك. واستناداً لتعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على أن: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة» ولما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وحيث أن المدعي لم يقدم كشف من هيئة الجمارك يوضح قيمة مشترياته الخارجية ولم يقدم ما يثبت قيمة المشتريات المحملة على الحسابات أو قيمة مستوردات الأصول الثابتة ولم يقدم تسوية للفروقات المشتريات الخارجية

واكتفى المدعي بتقديم بيان يظهر بعض البيانات الجمركية المستوردة وادعى أن هذه المشتريات يتم تسجيلها في دفاتره في السنة اللاحقة، كما لم يقدم الاثبات المستندي لأسباب الفروقات، ووفقاً لما تم بيانه أعلاه، تحسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكن المدعي من إثباتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي بخصوص هذا البند.

البند الثاني: بند دائنون تجاريون للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م، حيث يعترض المدعي على إضافة رصيد الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦ لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، بينما قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. واستناداً لنص الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وحيث تبين للدائرة سداد رصيد أول المدة بالكامل وبتالي عدم حولان الحول على رصيد أول الفترة وأرصدة آخر الفترة هي عبارة عن إضافات خلال العام غير مسددة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي بخصوص هذا البند.

البند الثالث: بند مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م، حيث يعترض المدعي على إضافة رصيد مطلوب أطراف ذات علاقة لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند بينما قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. واستناداً لنص الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولإثبات المدعي عدم حولان الحول على أرصدة القروض وعدم استخدامها في تمويل أصول قنية فيجب عدم إضافتها للوعاء. وبالاطلاع على الأرصدة وحركة البند المقدمة من المدعي تبين سداد كامل رصيد أول الفترة مما يدل على عدم حولان الحول على أرصدة الحساب. وأن أرصدة آخر الفترة هي عبارة عن إضافات خلال العام لم يتم سدادها الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي في بند مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٢م الى ٢٠١٦م، وفيما يتعلق بعام ٢٠١١م تبين للدائرة أنه لم يتم سداد رصيد أول المدة بالكامل وبتالي يكون الرصيد الذي حال عليه الحول هو (١٣,٩٩٦,٦٥٩) ريال سعودي وعليه يتوجب إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول لعام ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في بند مطلوب لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١١م.

البند الرابع: بند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٦م حيث يعترض المدعي على إضافة المبالغ المدفوعة مقدماً من العملاء إلى الوعاء الزكوي مما نتج عنه مبالغ زكوية إضافية، ويطالب بعدم إضافة هذه المبالغ، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة. واستناداً للبند (٥) من الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة» ونصت الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.» وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي وبمراجعة ملف الدعوى تبين أن المدعي وفقاً للائحة اعتراضه المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١١م لم يقدم المستندات التي تثبت عدم اكمال هذه المبالغ حولاً كاملاً، وبما أن المدعي لم يقدم الاثبات المستندي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي بخصوص هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الاستيرادات للأعوام من ٢٠١١م الى ٢٠١٥م.

- قبول اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون ٢٠١١م الى ٢٠١٦م.

- فيما يتعلق ببند مطلوب لأطراف ذات علاقة:

أ- قبول اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٢م الى ٢٠١٦م.

ب- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مطلوب لأطراف ذات علاقة للعام ٢٠١١م.

- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء للاعوام من ٢٠١٢م الى ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.